

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10822 - لا جلب ولا جنب ولا شغار (الشغار : بكسر الشين يكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة الأخرى من غير مهر بينهما . انتهى . النهاية .
والنهيبة : بضم النون وسكون الهاء هي الغارة والسلب انتهى . النهاية ح) في الإسلام ومن انتهب نهيبة فليس منا .
(حم ت هـ) يشير المصحح أن الحديث ليس في ابن ماجه ولدى الرجوع وجدته في سنن ابن ماجه وهو بعضه ولفظه : لا شغار في الإسلام كتاب النكاح باب النهي عن الشغار رقم (1885) وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .
وفي الفتح الكبير (3 / 343) يعزو الحديث (حم ت ن) عن عمران بن حصين)